مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 1, 2019, pp 476-496

تاريخ الإرسال (2017-09-25)، تاريخ قبول النشر (2017-11-22)

رفع التعارض الظاهري بين الأدلة المتعلقة بجهاد الطلب

أ. إبراهيم أحمد سليمان أبو العدس *[1]

[1] قسم الفقه وأصوله/كلية الشريعة/الجامعة الأردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: ibraheemaboadas@gmail.com

الملخص:

يناقش هذا البحث موضوع التعارض بين الأدلة الشرعية ومناهج العلماء في رفعه، متخذاً من الأدلة الشرعية المتعلقة بجهاد الطلب مثالاً لبيان المناهج التي سار عليها العلماء في رفع التعارض، ومعلومٌ لدى جميع أهل العلم بأن التعارض بين الأدلة الشرعية، هو تعارض ظاهري في ذهن الفقيه، فيلجأ إلى إزالة التعارض بواحد من المناهج التي بينها الأصوليون كالجمع أو الترجيح او النسخ، ليصل إلى نتيجة مفادها، أن النصوص الشرعية منسجمة مع بعضها البعض، فلا تتناقض أبداً، لأنها من عند مشرع واحد هو الله العليم الحكيم.

كلمات مفتاحية: التعارض، جهاد الطلب.

Fostering the apparent contradiction between evidence related to the jihad of demand

Abstract

This study discusses the conflict between theshar'ievidence“legalevidences” and the approaches of the scholars in raising it. The legal evidences related to the Jihad Al-Tlab has been taken as an example to clarify the approaches that Islamic scholars have followed in raising/removing the discrepancy. It is well known to all scholars that the conflict between the shar'i evidence isonly apparent conflict in the mind of an Islamic jurist, and in order to remove that conflict heneeded to follow one of the approachesthat clarified by the fundamentalistsscholars, such as using the consensus, preponderance or abrogation of evidence, until he found that all clear and right legitimacy texts are consistent with each other and there is no any contradiction between them, because it is all from one legislator, who is Allah, he is indeed full of knowledge and wisdom

Keywords: apparent contradiction; jihad of demand

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

إن الأدلة الشرعية مصدرها واحد، هو الله جل ذكره المتصف بصفات الكمال والمنزه عن صفات النقص، وبما أن مصدرها واحد، فهي لا تتناقض مع بعضها البعض مطلقاً، فإذا وقع تعارض بين الأدلة الشرعية، فمرد هذا التعارض إلى ذهن الفقيه، وليس إلى ذات النصوص، ومن تلك الأدلة الشرعية ما جاء من إدلة متعلقة بجهاد الطلب، فهي كغيرها من الأدلة لا تتعارض أبداً، لأنها من لدن حكيم خبير، وما يُتصور من تعارض بينها، فمرده إلى اختلاف أفهام العلماء، وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على تلك النصوص، لبيان المناهج التي سار عليها العلماء، في رفع التعارض بينها، وبيان مدى انسجامها مع بعضها البعض.

مشكلة الدراسة: من المعلوم أن النصوص الشرعية مُصلِحَةٌ لكل زمان ومكان، وفي الوقت الحاضر تطورت العلاقات بين الدول في العالم، ففي ظل تشكل الدول، ودخول الدول –ومن ضمنها المسلمة– في اتفاقيات دولية تنادي بالسلم المجتمعي، وحق سيادة كل دولة على أراضيها، بات من الضروري إعادة النظر، في بعض الأقوال الفقهية التي تقول بمشروعية جهاد الطلب؛ لأن هذه الأقوال، منها ما استند إلى نسخ الأدلة الشرعية التي تقول بالسلم، أو إلى الجمع بين أدلة الموادعة، وأدلة القتال، فقالوا: أن أدلة الموادعة والمسالمة، مخصوصة بحالات معينة، مع بقاء أدلة ابتداء الغير بالقتال على عمومها.

ولم يعد من الخفيّ أن تطبيق هذه المناهج الأصولية لإزالة التعارض على أدلة مشروعية جهاد الطلب، تتعارض مع الواقع الذي نعيشه اليوم، فجاءت هذه الدراسة لبيان أن هذه المناهج كما أنها تخرج بنتيجة مشروعية جهاد الطلب، فكذلك فإن ذات هذه المناهج، تخرج أيضاً بنتيجة مسالمة الغير، وأن الجهاد المشروع فقط هو جهاد الدفع.

الدراسات السابقة: الحق أن العلماء السابقين والمعاصرين جميعهم، اعتنوا بمسألة التعارض بين الأدلة الشرعية وطرق العلماء في رفعها، وكذلك تجد دراسات أخرى، تناولت موضوع علاقة المسلمين بغيرهم، إلا أن هذه الدراسات تخلوا من دراسة تربط بين موضوعيها، فالدراسة التي بين يدي تناولت الأدلة الشرعية المتعلقة بجهاد الطلب، ثم طبقت ما ذكره الأصوليون من مناهج في رفع التعارض على تلك الأدلة، وهذا ما لم تتناوله أي دراسة معاصرة، ولكن أستطيع الإشارة إلى بعض الدراسات التي تناولت كل من الموضوعين على النحو التالي:

1. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف عبد المجيد السوسوة، فقد تناول مناهج العلماء في التوفيق بين الأدلة، إلا أنه لم يتناول التوفيق بين الأدلة الشرعية المتعلقة بجهاد الطلب.

2. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف عبد اللطيف البرزنجي، تناول مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة ، إلا أنه لم يتطرق إلى التوفيق بين أدلة مشروعية جهاد الطلب.

3. من الكتب التي تناولت العلاقات الدولية وموضوع السلم والحرب، كتاب العلاقات الدولية، لمحمد أبو زهرة، فقد تناول بعض الأدلة الشرعية المتعلقة بمسالمة الغير، إلا أنه لم يتناول كيفية التوفيق بين الأدلة الشرعية المتعلقة بجهاد الطلب.

ومن هنا فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول الموضوعين، فتتناول موضوع التعارض من ناحية أصولية، وتطبق ما ذكره الأصوليون في باب التعارض على الأدلة الشرعية المتعلقة بجهاد الطلب.

محددات الدراسة: تتناول هذه الدراسة التعارض الظاهري فقط، ولا تتعرض للتعارض الحقيقي إلا على سبيل المقارنة، وذِكرِ بعض شروطه، لضرورة التفريق بينه وبين التعارض الظاهري، لأن هذه الدراسة تدرس التعارض بين أدلة الشرع، والتعارض الحقيقي لا وجود له بين أدلة الشرع، وتقتصر هذه الدراسة على منهجين من المناهج التي وضعها الأصوليون لرفع التعارض بين الأدلة، وهما الجمع والنسخ، ولا تتناول غيرهما من المناهج (كالترجيح والتساقط) إذ لا وجود لها بين أدلة مشروعية جهاد الطلب.

هذا من حيث التأصيل أما من حيث التطبيق، فإن هذه الدراسة تتناول الأدلة التي رأى الفقهاء أنها متعلقة بجهاد الطلب فقط، ولا تتناول أدلة جهاد الدفاع، فجهاد الدفاع مشروع في جميع الشرائع السماوية والوضعية.

أهداف الدراسة:

1- بيان مفهوم التعارض الظاهري، ومدى وقوعه بين الأدلة.

2- بيان الأدلة التي ذكرها الفقهاء فيما يتعلق بمشروعية جهاد الطلب.

3- بيان المناهج التي سار عليها الفقهاء في رفع التعارض بين تلك الأدلة.

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي بتتبع أقوال الفقهاء في مسألة جهاد الطلب عند الفقهاء وبيان موطن التعارض بينها، والمنهج الوصفي، ببيان كيف تعامل العلماء في رفع التعارض بين تلك الأدلة المتعارضة ظاهرياً؟.

ومن الإجراءات التي اتبعتها في هذه الدراسة:

1- توثيق الآراء الأصولية والفقهية من كتبها المعتمدة.

2- تخريج النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ونقل درجة الحديث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعارض، ومدى وقوعه بين الأدلة

المطلب الأول: مفهوم التعارض الظاهري، ومتعلقاته.

المطلب الثاني: مدى وقوعه بين الأدلة وأسبابه.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية المتعلقة بمشروعية جهاد الطلب ومناهج العلماء في رفعه بينها.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية المتعلقة بمشروعية جهاد الطلب.

المطلب الثاني: مناهج العلماء في رفع التعارض بين أدلة مشروعية جهاد الطلب.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التعارض الظاهري، ومدى وقوعه بين الأدلة

أتناول في هذا المبحث مفهوم التعارض، ومدى وقوعه بين الأدلة الشرعية، في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم التعارض.

المطلب الثاني: مدى وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم التعارض الظاهري، ومتعلقاته

أتناول في هذا المطلب مفهوم التعارض الظاهري، لكي أتمكن في المبحث الذي يليه من بيان مناهج العلماء في إزالة التعارض بين الأدلة الشرعية المتعلقة بمشروعية جهاد الطلب، ثم أبين بعد ذلك ما يتعلق به من شروط، وأركان، وأسباب.

أولاً: مفهوم التعارض لغة واصطلاحاً:

أولاً: التعارض لغة: للتعارض عدة معانٍ لغويةٍ، وجميع هذه المعاني ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي هو خلاف الطول[1]، وهذا هو الأصل، ويأتي التعارض بمعنى الظهور[2]، يقال: "رأيته عرض عين، أي ظاهراً عن قريب"[3]، "وعرَض الشئ أراه إياه"[4]، ويأتي بمعنى المقابلة[5]، أي قابل كتابي بكتابه، ويأتي بمعنى الممانعة[6]، وجميع المعاني ترجع إلى المعنى الأول، الذي هو خلاف الطول، والمعنى اللغوي الأنسب للمعنى الاصطلاحي، هو الممانعة والمدافعة، لذلك قال الكفوي في الكليات: "والمعارضة: هي في اللغة عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة"[7]، فالحجج الشرعية في مبحث التعارض تتمانع، بحيث تقضي الحجة بخلاف ما تقضي به الأخرى، علماً أن هذا التدافع والتمانع، هو ظاهري لا حقيقي، كما سأبينه في الصفحات القادمة.

ثانيا: التعارض اصطلاحاً: لم يستخدم الأصوليون كلمة التعارض بادئ أمرهم، فنجد أن الإمام الشافعي في الرسالة استخدم كلمة الإختلاف[8]، وهو مأخوذ من قوله تعالى "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا"[9]، ثم جاء الرازي واستخدم كلمة التعادل[10]؛ للتعبير عن التعارض، وربما استخدم التعادل بدل كلمة الاختلاف من باب تلطيف اللفظ، واحتراماً لنصوص الكتاب والسنة، ثم شاع مصطلح التعادل بعده بين الأصوليين، أما التعارض كمصطلح أصولي، فأكثر الذين استخدموه الحنفية، فعرّفوه كمصطلح أصولي بارز، بينما نجد كثيراً من المتكلمين، عرّفوا الترجيح وتركوا التعارض، وسأعرض هنا تعريفات التعارض عند الأصوليين من المتكلمين والفقهاء.

أ – **من تعريفات المتكلمين**، هناك تعريفات اعتمدت المعنى المنطقي للتعارض، كما نجد ذلك عند الغزالي (505هـ) حيث قال: "معنى التعارض التناقض"[11]، وتعريف التعارض بالتناقض، لا يتناسب مع التعارض الذي يقصده الأصوليون في هذا

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج4/ 269).
(2) الجوهري، الصحاح (ج3/1082)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج4/272).
(3) ابن منظور، لسان العرب (ج7/167).
(4) المرجع السابق، ص166.
(5) المرجع نفسه، ص167.
(6) المرجع نفسه، ص179.
(7) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص850.
(8) انظر: الشافعي، الرسالة، ص341.
(9) سورة النساء، آية: 82.
(10) انظر: الرازي، المحصول (ج5/ 380).
(11) الغزالي، المستصفى، ص279.

الباب، إذ أن التعارض أمر ظاهري في ذهن الفقيه، لا في ذات النصوص الشرعية، فالتعارض المنطقي، لا وجود له بين النصوص الشرعية، فالمشرع هو الله تعالى الحكيم الخبير.

ولم يتوقف من جاء بعدهم من المتكلمين عند هذا المعنى، إنما تطور تطوراً نستطيع رصده في كتب الأصول المتأخرة، تبعا لتطور المعنى الدلالي، وصورته في ذهن الأصوليين، فنجد تعريفه عند المتأخرين أكثر ضبطاً، وإحاطةً من سابقتها، كما في تعريف الإسنوي (772هـ) الذي عرفه بقوله: "التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"[1]، ومع ضبطه وتطوره إلا أنني ألمح فيه كلمة (الشيئين) وهي كلمة غير منضبطة، إذ أن التعارض المقصود، هو التعارض الأصولي بين الأدلة، وكلمة الشيئين تشمل الأدلة وغيرها.

ب- من تعريفات الفقهاء(الحنفية)، جعل متقدموا الحنفية الاختلاف، والتنافي، رديفاً للتعارض، كما نلاحظ هذا عند الجصاص(370هـ) حيث قال: "وقد يقع التعارض في الخبرين إذا وردا في شيئين مختلفين، إذا قامت الدلالة، على أن في ثبوت أحدهما نفياً للآخر"[2]، فالتعارض عنده يكون بين خبرين مختلفين، ينفى أحدهما ما يفيده الآخر، وبعد الجصاص بمائة عام تقريباً، بقي معنى التعارض لدى بعض الحنفية كما هو، بحيث لم يتجاوز المعنى اللغوي، فتجد أن السرخسي(483هـ) يعرّف التعارض بـ: "الممانعة على سبيل المقابلة"[3]، والبعض الآخر من الحنفية بات لديه تعريف التعارض ممشوقاً أكثر من غيره، كما في تعريف البزدوي(493هـ) الذي عرف التعارض بـ: "تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لأحدهما في حكمين"[4]، فتجده تناول ثلاثة عناصر في تعريفه (التقابل بين الحجتين، والتساوي، والحكمين الذين تفيدهما الحجتين)، ويعترض ويعترض على هذا التعريف، بأن تقييد التعارض بالحجتين، مُشعر بأن التعارض لا يقع بين ما هو أكثر من ذلك، ثم إن الحجة هي الدليل القطعي والتعارض بين الأدلة القطعية باطل، إذا أراد بتعريفه التعارض الحقيقي، أما إذا أراد التعارض الظاهري فقد يقع.

وبعد رسوخ المصطلح الأصولي جاء ابن الهمام (861هـ) ليعرف التعارض بقوله: "اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر"[5]، ولو قال تمانع الدليلين، لكان أحسن؛ لأن جنس التعريف هو التقابل[6]، ويرد على هذا التعريف ما ورد على ما سبقه سبقه من تعريفات، كتقييد التعارض بالدليلين مع أن التعارض قد يقع بين أكثر من دليلين، وأما التعريف الذي أراه فهو: "تقابل الأدلة على سبيل الممانعة في الظاهر"، وهو مأخوذ من تعريف الإسنوي مع ضبط ألفاظه.

شرح التعريف:

تقابل الأدلة: لأن التعارض قد يكون بين الدليلين فأكثر.

(1) الإسنوي، نهاية السول، شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، ص35.
(2) الجصاص، الفصول في الأصول (ج3/ص172).
(3) السرخسي، أصول السرخسي (ج12/2).
(4) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج77/3).
(5) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج2/3).
(6) انظر: البرزنجي، التعارض والترجيح، ص22.

الأدلة: قيد يدخل فيه الأدلة القطعية والظنية، مع أنه لا تعارض بين القطعيات، عند جمهور الأصوليين، إلا أن موضوع الدراسة هو التعارض الظاهري لا الحقيقي، وهذا النوع يقع بين الأدلة الظنية والقطعية، إذ أنه قصور في فهم المجتهد لا في ذات الدليل.

على سبيل الممانعة: فالممانعة تشمل التناقض والتضاد، ويخرج منه اختلاف التنوع إذ لا يعتبر تعارضاً.

في الظاهر: ليخرج التناقض الحقيقي، إذ لا وجود له في نصوص الشرع، ثم إن التناقض الحقيقي ليس هو المقصود من موضوع هذه الدراسة، وإنما المقصود التعارض الظاهري.

ثانياً: شروطه، إن المبوب له هو التعارض الظاهري، والشروط التي ذكرها الأصوليون، هي من شروط التعارض الحقيقي، وهذا لا وجود له بين نصوص الشارع، وسأذكرها بإيجاز.

(أولاً) إن التعارض لا يكون إلا بين الحجج، وهذا الاشتراط مصرح به في بعض تعريفات الأصوليين للتعارض، كما في تعريف البزدوي، وابن الهمام، واللكنوي، والزركشي، وهذا يعني أن التعارض لا يقع بين حديث موضوعوحديث صحيح.

(ثانياً) أن يكون الدليلان المتعارضان وردا في زمان واحد، وعلى محل واحد، وممن صرح بهذا الشرط من الحنفية: البزدوي[1]، وعبد العزيز البخاري في شرحه على أصول البزدوي[2]، والسرخسي[3]، ومن المتكلمين الزركشي[4]، والشوكاني[5]، ومن الأصوليين من ذهب إلى عدم اشتراط اتحاد الزمان والمكان، كابن الهمام ووافقه – شارح تحرير ابن الهمام الهمام – ابن أمير الحاج[6].

(ثالثاً) اشترط بعض أصوليي الحنفية عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة، وبالتالي فإذا أمكن الجمع ولو بوجه من الوجوه، انتفت المعارضة بين الأدلة، وممن اشترط هذا الشرط، البزدوي[7]، والبخاري[8].

(رابعاً) شرط التساوي بين الأدلة المتعارضة، فشرط التساوي، إنما يكون في التعارض الحقيقي، لا الظاهري، كما بين ابن الهمام في التقرير والتحبير[9].

وهكذا تجد أن تلك الشروط، إنما توجد في التعارض الحقيقي، أما التعارض الظاهري، ففي الواقع الفقهي قد تجده مثلاً بين حديث صحيح وآخر ضعيف.

(1) انظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج3/77).
(2) انظر: المرجع السابق، ص77.
(3) انظر: السرخسي، أصول السرخسي (ج2/12).
(4) انظر: الزركشي، البحر المحيط (ج8/121).
(5) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (ج2/258).
(6) انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام (ج3/2).
(7) انظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج3/89).
(8) انظر: المرجع السابق، ص89.
(9) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (ج3/3).

الفرع الثالث: ركن التعارض

الركن: "ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه"[1]، وقيل: "ركنُ الشيء ما يتمّ به وهو داخلٌ فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه"[2]، وقد ذكر السرخسي[3]، والبزدوي[4]، والبخاري في شرحه على البزدوي[5]، أن ركن المعارضة، المعارضة، التقابل على وجه التضاد، في حين ذهب بعض المعاصرين، إلى أن ركن المعارضة، هو التضاد فقط[6]، وهو الأقرب إلى الصواب؛ لأن الحجية والتساوي، هي من الشروط، كما ذكرت ذلك سابقاً.

المطلب الثاني: الفرق بين التعارض الحقيقي والتعارض الظاهري، ومدى وقوعه بين الأدلة، وأسبابه.

أولاً: الفرق بين التعارض الظاهري والحقيقي

(أولاً) التعارض الظاهري، يقع في ذهن المجتهد، وليس في ذات الأدلة، كما في التناقض الحقيقي[7]، فنصوص الشارع الحكيم، الحكيم، منزهة عن التناقض.

(ثانياً) التعارض لا يتحقق في الأدلة الشرعية؛ لأنه يستلزم التناقض، والشارع منزه عنه؛ لكونه أمارة العجز[8].

ثانيا: مدى وقوعه بين الأدلة

التعارض يقع بين الأدلة، إلا أنه تعارض ظاهري في ذهن المجتهد، وليس في أخبار الوحي، فأخبار الوحي منزهة عن التعارض، وهذا ما أكد عليه علماء الأصول عند حديثهم عن التعارض، واستدلوا على نفي التعارض الحقيقي بين أدلة الشرع بجملة من الأدلة العقلية، أذكر منها:

(أولاً) لأن الكذب محال على الشارع الحكيم، فإذا وقع تعارض، يحمل كل خبر على زمان، أو مكان، أو حال غير الآخر، دفعاً للتناقض[9].

(ثانياً) لو ورد نصان كلاهما حظر، أو كلاهما أمر، فإما أن يعمل بهما معاً، وهذا محال عقلاً، وإما أن يهملهما، وهذا عبث محال على الشارع الحكيم، وإما أن يعمل بأحدهما دون الآخر، وهذا تحكم، وكل ذلك باطل[10].

(1) الجرجاني، التعريفات، ص112.
(2) المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص 106.
(3) انظر: السرخسي، أصول السرخسي (ج12/2).
(4) انظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج77/3).
(5) انظر: المرجع السابق، ص77.
(6) انظر: البرزنجي، التعارض والترجيح (ج163/1).
(7) انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج44/4).
(8) انظر: البخاري(ابن بادشاه)، تيسير التحرير (ج136/3).
(9) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص433، ابن قدامة ، روضة الناظر (ج390/2).
(10) انظر: الرازي، المحصول (ج380/5).

إذاً، فالتعارض الظاهري الراجع إلى ذهن المجتهد، يقع بين الأدلة لقصور في أفهام المجتهدين، أو خلل في الرواية، يدلنا على ذلك، ما نهجه العلماء من طرق لدرء التعارض بين الأدلة الشرعية، من الجمع، والترجيح، والنسخ، فهذا المنهج جاء لإزالة التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، وقد ذكر الشاطبي الإجماع على عدم التناقض بين النصوص الشرعية[1].

الفرع الرابع: أسبابه

(السبب الأول) أسباب تعود إلى فهم الدلالة فجهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب منح الحق ومواهبه[2]، وهذا التفاوت في الفهم أدى إلى اختلاف العلماء في المسائل الشرعية، لذا كان لا بد من الوقوف على أسباب توهم التعارض في المسائل على النحو التالي:

(أولاً) التفاوت في فهم دلالات العموم والخصوص، فقد يورد الشرع أمراً بلفظ عام، ثم يشرع في نفس الأمر شرعاً بلفظ خاص – يخالف الأول – فيُظن أن بينهما تعارضاً، فإذا عرف أن العام يحمل على الخاص، زال التعارض المتوهم[3].

(ثانياً) اعتقاده عدم الدلالة في اللفظ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، أو أن المفهوم ليس بحجة، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور[4].

(ثالثاً) اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، وغيرها من المعارضات[5]، (رابعاً) أن يسوق الراوي الحديث مختصراً ظناً أنه يفيد المعنى، ومعنى هذا أن من سمع الجزء من الخبر دون كامل القصة، فقد يحكم في المسألة حسب القدر الذي سمعه، ولو سمع القصة كلها لتغير رأيه[6].

(السبب الثاني) اعتقاد المجتهد أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله[7]، ومن ذلك ظن المجتهد أن المعارِض راجح في الجملة، وقد لا يكون في قوة الأول إسناداً ومتناً، ومنها أيضا ظن المجتهد أن النص مؤول، فيحمل النص على ما لا يحتمله اللفظ[8]، ومنها ظن المجتهد أن النص منسوخ، وقد لا يكون كذلك، وقد يكون المراد هو تغاير الحال[9] .

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات (ج342/5).
(2) انظر: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص29.
(3) انظر: الشافعي، الرسالة، ص ص 213–214
(4) انظر: ابن تيمية، رفع الملام، ص29.
(5) المرجع السابق، ص30.
(6) انظر: الشافعي، الرسالة، ص213.
(7) انظر: ابن تيمية، رفع الملام، 31.
(8) انظر: ابن تيمية، رفع الملام، ص31، السوسوة، منهج التوفيق، ص105.
(9) انظر: الشافعي، الرسالة، ص216.

(السبب الثالث) اختلاف الرواة في حفظ متن الحديث، فقد يكون أحد الرواة أقل حفظاً من غيره، فيروي الحديث ناقصاً عن غيره، فيظن المجتهد أنه تعارض مع غيره من المرويات[1].

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية المتعلقة بمشروعية جهاد الطلب، ومناهج العلماء في رفعه

أتناول في هذا المبحث أدلة مشروعية جهاد الطلب، ومناهج العلماء في رفع التعارض بينها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية المتعلقة بمشروعية جهاد الطلب.

المطلب الثاني: مناهج العلماء في رفع التعارض بين أدلة مشروعية جهاد الطلب.

وقبل ذلك، أود أن أبين بأن هناك فرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع، فجهاد الدفع يشمل دفاع الأنسان عن وطنه الذي يعيش فيه، وهو أمر مشروع في جميع الشرائع السماوية والوضعية، أما جهاد الطلب فهو خروج جيوش المسلمين من بلادهم إلى بلادٍ أخرى غير مسلمة، للقتال لأجل نشر الدين، فيعرضون عليهم الإسلام أولاً، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فالقتال، وهذا ما يسميه المؤرخون بحق الفتح، وقد كان حق الفتح أمر مشروع في العرف العالمي قبل نشوء المنظمات الدولية واتفاقيات السلم العالمي، فلو بقي المسلمون في بلادهم دون مهاجمة غيرهم فلا شك أن غيرهم سيهاجمهم فلم يكن من العقلانية انتظار هجوم الغير، ولذلك كان المسلمون ينفذون ضربة استباقية لمن يتوقعون هجومهم، إلا أن الحرب في الإسلام، تتميز عن حرب غيرهم بأنها حرب أخلاقية تمنع قتل الأطفال والشيوخ والنساء والعزل.

المطلب الأول: الأدلة الشرعية المتعلقة بمشروعية جهاد الطلب.

انقسمت الأدلة –من حيث الاستدلال بها على مشروعية جهاد الطلب– إلى أربعة أقسام

القسم الأول: أدلة تدل على الوجوب العيني

القسم الثاني: أدلة تدل على الوجوب الكفائي

القسم الثالث: أدلة تدل على سنية الجهاد

القسم الرابع: أدلة تدل على عدم مشروعية جهاد الطلب.

القسم الأول: الأدلة الشرعية الدالة على وجوب جهاد الطلب وجوبا عينياً على كل مسلم قادر، والوجوب العيني على كل قادر هو قول ابن المسيب[2]، ووجه للشافعية[3]، واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على فرضية الجهاد، فهي لم تفرق بين كفاية وعين، وإنما جاءت مطلقة في وجوب الجهاد على كل واحد من الأمة[4]، ومنها:

1- قوله سبحانه وتعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ"[5]، فالخطاب هنا لكل فرد من أفراد الأمة المسلمة، بأن الله كتب عليهم الجهاد، وهذا يعني أن من ترك الجهاد، فهو آثم ولو قام به غيره.

(1) انظر: المرجع السابق، ص213.

(2) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج439/5)، ابن قدامة، المغني (ج196/9).

(3) انظر: النووي، روضة الطالبين (ج208/10).

(4) انظر: الطبري، تفسير الطبري (ج118/1)، ابن أمير الحاج، فتح القدير (ج439/5)، ابن قدامة، المغني (ج196/9).

(5) سورة البقرة، آية: 216.

2- قوله سبحانه وتعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[1]، فالآية هنا طلبت النفير العام للجهاد، ولم تفرق بين فرد وجماعة،

3- قوله صلى الله عليه وسلم المروي عن أبي هريرة: "من مات ولم يغزُ، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق"[2]، فهو دليل واضح على وجوب الجهاد على كل فرد مسلم، ولا يسقط عنه هذا الفرض ولو قام به غيره.

فقد حمل ابن المسيب الأدلة السابقة على وجوب الجهاد على كل قادر من المسلمين مطلقاً[3].

ثانياً: الأدلة الشرعية الدالة على أن جهاد الطلب، فرض كفاية، والكفاية في جهاد الطلب، هو قول جمهور علماء المسلمين[4]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة منها:

1- قوله سبحانه وتعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"[5]، وقوله سبحانه وتعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ"[6] ، وقوله سبحانه وتعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ "[7]، وقوله سبحانه وتعالى: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً"[8] وقوله سبحانه وتعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[9].

وجه الدلالة في الآيات السابقة أنها تفيد فرض جهاد الطلب، وجميع الآيات جاءت بصيغة الأمر، والأمر المطلق محمول على الوجوب[10].

2- ومن السنة ما روي عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،

---

(1)(الأنفال: 41)

(2) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة/ باب ذم من مات ولم يغزُ، ج1910/3:حديث رقم 1910] وانظر: ابن قدامة، المغني (ج196/9).

(3) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج439/5)، ابن قدامة، المغني (ج196/9).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط (ج3/10)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج98/7)، أبو عمر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (ج463/1)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج143/2)، القرافي، الذخيرة (ج387/3)، شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المناهج في فقه الإمام مالك وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ص50، الشافعي، الأم (ج176/4)، النووي، روضة الطالبين (ج204/10)، الشربيني، مغني المحتاج (ج8/6)، ابن قدامة، المغني (ج198/9)، ابن مفلح، كتاب الفروع (ج225/10)، المرداوي، الإنصاف (ج116/4).

(5) سورة التوبة، آية: 5.

(6) سورة البقرة، آية: 193.

(7) سورة البقرة، آية: 216.

(8) سورة التوبة، آية: 36.

(9) سورة الأنفال، آية: 41.

(10) انظر: الشافعي، الأم (ج170/4)، ابن الهمام، فتح القدير (ج437/5)، القرافي، الذخيرة (ج387/3)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج143/2)، الشيرازي، المهذب على المجموع (ج19/ 265).

وحسابهم على الله"[1]، فقد استدل بهذا الحديث ابن الهمام على فرضية الجهاد، لقوله صلى الله عليه الصلاة والسلام (أمرت) والأمر يفيد الوجوب[2].

3- استدل البهوتي على فرضية الجهاد عموماً بقوله صلى الله عليه وسلم: "عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق"[3]، ففيه دليل على فرض الجهاد على كل فرد مسلم بعينه، ولولا أدلة الكفاية لبقي الفرض على العين[4].

4- ومن الأدلة أيضاً، قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[5]، فالحديث يوجب بدأهم بالقتال[6].

أما الدليل الذي صرف الأمر في الأدلة السابقة من العين إلى الكفاية، فهو قوله سبحانه وتعالى: ""وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ"[7]، قال الشافعي في الأم: "فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين"[8]، وقوله سبحانه وتعالى: "فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى"[9]، ففرض العين لا يسقط عن المكلف إذا فعله غيره، وهذه الآية وسابقتها، تدلان على سقوطه إذا فعله الغير، والله سبحانه وتعالى وعد القاعد والمجاهد بالحسنى، حتى لو قام به المجاهد لوحده دون القاعد[10].

ثالثاً: الأدلة الشرعية الدالة على أن جهاد الطلب تطوع، والقول بأن جهاد الطلب تطوع في حق غير الصحابة، مروي عن ابن عمر، وابن شبرمة، وعمرو بن دينار، والثوري، وعبد الله بن الحسن،وعطاء،وابن المبارك[11]، وقد استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها:

1- قوله سبحانه وتعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ"[1]، فقوله سبحانه وتعالى "كُتِبَ عَلَيْكُمُ"، يفيد الندب، كما في قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[2] ، فكلا الآيتين للندب[3].

(1) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان/ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ج14/1:حديث رقم25].
(2) انظر: ابن الهمام، فتح القدير(ج437/5).
(3) سبق نصه وتخريجه ص (14).
(4) انظر: البهوتي، كشاف القناع (ج33/3).
(5) سبق تخريجه ص (15).
(6) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج442/5). النووي، روضة الطالبين (ج204/10).
(7) سورة التوبة، آية: 122.
(8) الشافعي، الأم (ج176/4).
(9) سورة النساء، آية: 95.
(10) انظر: البهوتي، كشاف القناع (ج33/3).
(11) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (ج311/4)، الشيرازي، المهذب على المجموع (ج268/19)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج143/2)، النووي، شرح صحيح مسلم (ج13، ص56)، أبو جعفر النَّحَّاس، الناسخ والمنسوخ، ص117، الطبري، تفسير الطبري (ج295/4).

2- قوله تعالى: "فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"[4] فقد استدل بها الثوري على أن الجهاد تطوع[5]، والظاهر أنه اعتبر الشرط في الآية بأن قتال الكافر مشروط بأن يبدأ الكافر القتال.

وهكذا نجد أن أرباب هذا القول، اعتبروا أن الأمر للندب وليس للوجوب؛ لأن الشارع الحكيم استخدم كلمة (كُتِبَ) في آية الوصية على سبيل الندب، فاعتبروا أن لفظة (كتب) تفيد الندب في القتال، كما تفيد الندب في الوصية، وهذا يلزم أن يكون صيام رمضان أيضاً تطوع، لأن الأمر بالصيام جاء بلفظ (كتب)، وهذا لم يقل به أحد من المسلمين، فتبين أن كلمة (كتب) تدل على الوجوب، ما لم يرد دليل يصرفها عن الوجوب إلى التطوع.

القسم الرابع: الأدلة الشرعية الدالة على عدم مشروعية جهاد الطلب، وأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، وهو مذهب جمهور أهل العلم من المعاصرين[6]، ومن الأدلة التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه:

1- قوله سبحانه وتعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ"[7]، وقوله سبحانه وتعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[8]، فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخدم السيف في مراحل الدعوة الأولى، ثم أذن الله له بمقاتلة من يقاتله من قريش، ولم يبح له قتال غير قريش[9]، ثم أباح الله له قتال غير قريش من الكافرين، من قبائل العرب المعتدية، بقوله تعالى: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً"[10] وبالتالي، فالقتال المطلوب، هو قتال المدافعة، وليس قتال الهجوم[11]، ومعنى هذا، أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم- في الأوضاع العادية- تقوم على السلم.

2- قوله سبحانه وتعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[12]، فهذه الآيات، توضح أن دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، فقد نزلتا في شأن

(1) سورة البقرة، آية: 216.
(2) سورة البقرة، آية: 180.
(3) انظر: الشيرازي، المهذب على المجموع (ج268/19).
(4) سورة البقرة، آية: 191.
(5) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (ج442/5).
(6) انظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص50، مولوي، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ص91، البوطي، الجهاد، ص199-101، شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص44، رضا، تفسير المنار (ج230/11)، القرضاوي، فقه الجهاد (ج1337/2).
(7) سورة الحج، آية: 39.
(8) سورة البقرة، آية: 190.
(9) انظر: جاويش، الإسلام دين الفطرة، ص85، القرضاوي، فقه الجهاد (ج1279/2).
(10) سورة التوبة، آية: 36.
(11) انظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية، ص51، رشيد رضا، تفسير المنار (ج229/11)، جاويش، الإسلام دين الفطرة، ص85.
(12) سورة الممتحنة، آية: 8-9.

المشركين الذين عادوا رسول الله والمؤمنين، وبينت أسس التعامل مع كل طرف، فيما إذا كانوا مسالمين أم لا، فالمسالمون حكمهم الإقساط في التعامل معهم، وأما غير المسالمين فحكمهم أن يقاتلوا لرد عدوانهم[1].

3- قوله سبحانه وتعالى: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا"[2]، وقوله سبحانه وتعالى: "وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ"[3]، فالإسلام يرحب بكل معركة تنتهي دون قتال، سعياً لحقن الدماء، بدليل أن الآية جعلت اعتزالهم للقتال حاقناً لدمائهم[4]، والقرآن الكريم دعى إلى السلم العام، حتى إذا كان اعتداء فعليٌ من الغير على دولة المسلمين، أو بفتنة المسلمين عن دينهم، فللمسلمين حق إعلان القتال، من باب الضرورة للدفاع عن العقيدة والحرية الدينية[5].

4- قوله سبحانه وتعالى: "وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[6]، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يدعو المشركين بدعوة الله، الله، فدعاهم إلى التوحيد، وأمرهم بالفضائل، ونهاهم عن الرذائل، واعتبر السلام شعاره، ومن اعتبر السلام شعاراً، فهو لا يتخذ القتال أصلاً في علاقته مع الغير[7].

المطلب الثاني: مناهج العلماء في رفع التعارض بين أدلة مشروعية الجهاد

تعارضت الأدلة السابقة في مفهومها، فقد حملها البعض على أنها تفيد فرضية القتال على العين، ومنهم من حملها على الكفاية، ومنهم من حملها على التطوع، ومنهم من حملها على أنها لا تفيد مشروعية القتال، وأن علاقة المسلمين بغيرهم تقوم على السلم، وقد نهج العلماء في إزالة التعارض بين الأدلة منهجين، وهما (الجمع والنسخ)، وقبل ذلك لا بد من بيان أن التعارض بين الأدلة السابقة، هو تعارض ظاهري وليس في ذات الأدلة، ولرفع هذا التعارض، فقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع، ومنهم من ذهب إلى النسخ.

أولاً: منهج الجمع، ذهب الفقهاء إلى رفع التعارض بين الأدلة الشرعية المتعلقة بمشروعية جهاد الطلب، بمنهج الجمع، واختلفوا في مخرجات هذا الجمع، على النحو التالي:

أ- الجمع بحمل الأمر على العين لا الكفاية، فقد حمل الشافعية في وجه، وابن المسيب، الأدلة الآمرة بالقتال، كقوله سبحانه وتعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ"[8]، وقوله سبحانه وتعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ

(1) انظر: القرضاوي، فقه الجهاد (ج1274/2).
(2) سورة النساء، آية: 90.
(3) سورة الأحزاب، آية: 25.
(4) انظر: القرضاوي، فقه الجهاد (ج1279/2).
(5) انظر: ابو زهرة، العلاقات الدولية، ص51.
(6) سورة النساء، آية: 94.
(7) انظر: ابو زهرة، العلاقات الدولية ، ص51.
(8) سورة البقرة، آية: 216.

اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[1]، وحديث: "من مات ولم يغزُ، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق"، حملوه على الوجوب العيني، فالأمر يدل على الوجوب العيني، لأن الأدلة جاءت بفرضية القتال على كل واحد من الأمة.

ب- الجمع بحمل الأمر بالقتال على الكفاية لا العين، فقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف إلى أن جهاد الطلب فرض على الكفاية ابتداءً، لقوله سبحانه وتعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ"[2]، وقوله سبحانه وتعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[3]، والذي حمل الآيات السابقة على الكفاية، هو قوله سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً"[4]، ولم يغزُ النبي صلى الله عليه وسلم غزاة إلا وتخلف فيها بشرٌ كما في بدر وفتح مكة وتبوك[5]، فسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه تدل على أن الفرض على الكفاية لا العين.

ج- الجمع بحمل الأمر على الندب، فقد ذهب القائلون بالندب إلى أن قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ"[6]، محمول على الندب[7]، كما في قوله تعالى "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"[8]، وهذا مردود؛ لأن الأمر إذا وقع بشيء، لم يحمل على غير الواجب إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه عليه وسلم، أو بدليل قاطع[9]؛ ولأن الوصية في هذه الآية واجبة فقوله سبحانه وتعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ"، نظير قوله سبحانه وتعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ"[10]، فكلاهما للوجوب[11].

د- الجمع بتغاير الحال، فهو فرض في حق الصحابة تطوع في حق غيرهم، وهو مذهب عطاء[12]، وهذا مردود بقوله سبحانه وتعالى: "وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ"[13]، فيما يخص صلاة الخوف، فليس من قائل بأن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، بل هو تشريع لمن بعدهم، وكذلك الجهاد[14].

ه- نقل النحاس، وابن كثير، وابن عطية، والقرطبي، عن بعض أهل التفسير أن قوله تعالى: " وَلا تَعْتَدُوا" غير منسوخ بل هي محكمة، وأوّلوا الآية بعدم الاعتداء في قتل النساء، والصبيان، والرهبان، والأطفال، ومن يجري مجراهم؛ لأن المفاعلة غالباً لا

(1) سورة الأنفال، آية: 41.
(2) سورة البقرة، آية: 216.
(3) سورة الأنفال، آية: 41.
(4) سورة التوبة، آية: 122.
(5) انظر: الشافعي، الأم (ج176/4)، ابن الهمام، فتح القدير (ج437/5)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج143/2)، البهوتي، كشاف القناع (ج33/3)، البهوتي، شرح منهى الإرادات (ج617/1)، القرطبي، تفسير القرطبي (ج38/3).
(6) سورة البقرة، آية: 216.
(7) انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص118.
(8) سورة البقرة، آية: 180.
(9) انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ ، ص118.
(10) سورة البقرة، آية: 183.
(11) انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ ، ص88.
(12) انظر: الطبري، تفسير الطبري (ج296/4).
(13) سورة النساء، آية: 102.
(14) انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص118.

تكون إلا من اثنين، والقتال لا يكون من هؤلاء[1]، وكذلك القول في قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ"، مخصوصة بأقوام معينين، وقيل مخصوصة بالنساء والصبيان[2].

و- ذهب القائلون بأن الأصل في العلاقة مع غير المسلم هي السلم، إلى الجمع بين الأدلة الداعية إلى قتال المشركين، والأدلة الداعية إلى موادعتهم، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، فقوله سبحانه وتعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ"[3]، وقوله تعالى: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً"[4]، وقوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"[5]، فهذه فهذه الآيات محمولة على قتال المدافعة، وليس قتال الابتداء، وتفهم هذه الآيات في سياق الآيات الأخرى، كقوله سبحانه وتعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ"[6]، وقوله سبحانه وتعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[7]، قوله سبحانه وتعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[8]، وقوله سبحانه وتعالى: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا"[9]، وقوله سبحانه وتعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ"[10]، وقوله سبحانه وتعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ"[11].

فهذه الآيات، تبين بأن لقتال المشروع هو قتال المدافعة، وأن الإسلام يرغب بإنهاء المعارك دون قتال، ولا ينهى عن التعامل مع غير المسلمين بالقسط والحسنى، وأن أصل العلاقة مع الغير، هي السلم وليست الحرب[12].

ثانياً: منهج النسخ، ومنهج النسخ لرفع التعارض بين أدلة جهاد الطلب، نهجه بعض المفسرين، إلا أنهم اختلفوا في مخرجات هذا النسخ، على النحو التالي:

أ- نسخ التطوع بالوجوب العيني: فقد نقل النحاس عن طائفة من المفسرين أنهم قالوا بأن جهاد الطلب كان تطوعاً ثم نسخه قوله سبحانه وتعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ"[1]، وأن قوله سبحانه وتعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

(1) انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص107، الطبري، تفسير الطبري (ج561/3)، أبو حيان، البحر المحيط (ج241/2)، ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج524/2)، ابن عطية، المحرر الوجيز (ج262/1).

(2) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (ج59/18).

(3) سورة البقرة، آية: 193.

(4) سورة التوبة، آية: 36.

(5) سورة التوبة، آية : 5.

(6) سورة الحج، آية: 39.

(7) سورة البقرة، آية: 190.

(8) سورة الممتحنة، آية: 8.

(9) سورة النساء، آية: 90.

(10) سورة البقرة، آية: 208.

(11) سورة البقرة، آية: 251.

(12) انظر: رشيد رضا، المنار (ج229/11)، جاويش، الإسلام دين الفطرة، ص85، القرضاوي، فقه الجهاد (ج1279/2)، أبو زهرة العلاقات الدولية، ص51-52.

وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2]، ناسخ لحظر القتال، وناسخ لما ورد من الأمر بالصفح والعفو[3]، ونقل أبو حيان عن بعض المفسرين[4]، أن آيات الموادعة منسوخة كلها، والناسخ هو قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[5].

ومعنى هذا أن القتال كان على التطوع وليس واجباً، ثم نسخت الآيات السابقة هذا التطوع، فصار حكم جهاد الطلب فرضاً على العين.

ب- نسخ الوجوب بالتطوع: نقل القرطبي عن بعض أهل التفسير أن القتال كان واجباً، ثم نُسخ الوجوب فصار حكم القتال تطوعاً، فالمنسوخ هو قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ"[6]، والناسخ هو قوله تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً"[7]، وهذا النسخ هو نسخ جزئي بمعنى أن الأمر بالقتال بقي قائماً في حق الصحابة، وتطوع بحق غيرهم[8]، ونقل القرطبي عن البعض[9] أيضا بأن آية: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ"، منسوخة، والناسخ هو قوله سبحانه وتعالى: "قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا"[10]، بمعنى أن الصحابة هم الذين قالوا سمعنا وأطعنا حينما خوطبوا بفرضية القتال، أما من جاء بعدهم فالقتال في حقهم تطوع، ورد النحاس هذا النسخ بأنه ليس في قوله تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً"[11]، نسخ لفرض القتال على الأعيان[12]، مع أن النحاس لا يرى فرضية الجهاد على الأعيان.

ج- نسخ العين بالكفاية: فقد ذهب ابن عباس إلى أن جهاد الطلب كان على العين، بقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ"[13]، وهو منسوخ بقوله تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً"[14]، وبعدها صار القتال على الكفاية[15].

د- نسخ الامتناع عن قتالهم بالحرم، بوجوب قتالهم في جميع الأماكن والأوقات، فقوله تعالى: "فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"[16]، منسوخ[1] بقوله سبحانه وتعالى: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً"[2]، وبقوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(1) سورة البقرة، آية: 216.
(2) سورة الأنفال، آية: 41.
(3) انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص117.
(4) انظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، (ج241/2).
(5) سورة البقرة، آية: 190.
(6) سورة البقرة، آية: 216.
(7) سورة التوبة، آية: 122.
(8) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (ج38/3).
(9) انظر: الطبري، تفسير الطبري (ج296/4).
(10) سورة البقرة، آية: 285.
(11) سورة التوبة، آية: 122.
(12) انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص118.
(13) سورة البقرة، آية: 216.
(14) سورة التوبة، آية: 122.
(15) انظر: البهوتي، كشاف القناع (ج33/3)، ابن قدامة، المغني (ج196/9).
(16) سورة البقرة، آية: 191.

وَجَدْتُمُوهُمْ"[3]، وبصريح قوله صلى الله عليه وسلم: "أُمرت أَن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[4].

ب- نقل الطبري عن بعض المفسرين بأن آيات الموادعة، والآيات التي حصرت القتال فقط في رد الاعتداء، جميعها منسوخة بآيات السيف من سورة براءة، ومن الآيات التي تقصر القتال على حال الاعتداء فقط، قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[5]، وقوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[6]، فهذه الآيات منسوخة بقوله سبحانه وتعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ"[7]، وبآيات السيف من سورة براءة[8] مثل قوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"[9]، وقوله تعالى: "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً"[10]، ونقل القرطبي عن بعض المفسرين، أن قوله سبحانه وتعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[11]، منسوخ بقوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"[12] ، فالعلة هي الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة، نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى[13].

والقارئ لمناهج العلماء في رفع التعارض بين هذه الأدلة، يجد أن منهج الجمع أولى من القول بالنسخ؛ لأن النسخ غير ثابت بين هذه الآيات، فحتى العلماء القائلين بأن الأصل هو الحرب، لم يتفقوا على ما هو ناسخ وما هو منسوخ، ففي حين ذهب البعض إلى أن قوله تعالى: "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[14]، ناسخ لما ورد من حظر القتال ولما ورد من الصفح والعفو، كمثل قوله تعالى: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

(1) انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص110، ابن الهمام، فتح القدير (ج442/5)، النووي، روضة الطالبين (ج204/10)، ابن قدامة، المغني (ج196/9).

(2) سورة التوبة، آية: 36.

(3) سورة التوبة، آية : 5.

(4) سبق نصه وتخريجه ص (15).

(5) سورة البقرة، آية: 190.

(6) سورة الممتحنة، آية: 8-9.

(7) سورة البقرة، آية: 193.

(8) انظر: الطبري، تفسير الطبري (ج561/3)، القرطبي، تفسير القرطبي (ج59/18)، ابن كثير، تفسير ابن كثير (ج524/1)، أبو حيان، البحر المحيط (ج241/2)، ابن عطية، المحرر الوجيز (ج262/1).

(9) سورة التوبة، آية: 5.

(10) سورة التوبة، آية: 36.

(11) سورة الممتحنة، آية: 8.

(12) سورة التوبة، آية: 5.

(13) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (ج59/18).

(14) سورة الأنفال، آية: 41.

يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[1]، فقد ذهب آخرون إلى أن هذه الآية من سورة الممتحنة محكمة وغير منسوخة[2].

وكذلك الأمر في الآيات الناهية عن التعدي في القتال، فقد ذهب جمع من العلماء إلى أنها محكمة وغير منسوخة، ثم إن العلماء متفقون على أن النسخ لا يكون إلا في آيات الأحكام، والنهي عن الاعتداء من آيات الأخلاق، والأخلاق لا يلحقها نسخ.

وبناء على ما سبق، فإن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، والحرب المشروعة هي حرب الدفاع، كما في الجهاد على أرض فلسطين، فهو جهاد للدفاع عن الدين والوطن، وأما جهاد الطلب فقد شرعه الله سبحانه وتعالى؛ لرفع فتنة من يفتنون الناس عن دينهم من غير المسلمين، ويقفون في طريق تبليغ الدعوة، فيأتي الجهاد كوسيلة لإزاحة هذا العائق، وأنت ترى اليوم أن بلاد الغرب تعطي لشعوبها من الحرية الدينية، ما لا تجده في بلاد المسلمين.

ناهيك أن الدول الإسلامية اليوم، قد دخلت بعهود ومواثيق دولية تنادي بالسلم وحق سيادة الدول على أراضيها، وذلك مما نادت به الأدلة الشرعية الدالة على السلم، وما تعارض من هذه الأدلة مع أدلة الأمر بالقتال، فهو محمول على جهاد الدفع، جمعاً بين الأدلة، وهكذا تجد أن المناهج التي وضعها الأصوليون لرفع التعارض بين الأدلة الشرعية، قد كان لها أثر في حل إشكالية معاصرة، متعلقة بعلاقة المسلمين بغيرهم من الدول غير المسلمة.

وأما أن القتال لرفع استبداد من يفتن الناس عن دينهم، فإن قوانين الدول الغربية لا تمنع الناس من دخول الإسلام ولا تمنع المسلمين من ممارسة نشاطاتهم الدعوية، والإسلام أقر القتال في حال انسدت الطرق أمام الدعوة، وليس لإجبار الناس على دخول الإسلام.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد تمام هذا البحث بحمد الله، ألخص أهم النتائج والتوصيات:

1. التعارض الظاهري هو "تقابل الأدلة على سبيل الممانعة في الظاهر"
2. التعارض الحقيقي لا وجود له بين نصوص الشارع الحكيم، لأن التعارض دليل النقص، والله سبحانه وتعالى منزه عن النقص.
3. التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية المتعلقة بجهاد الطلب هو تعارض ظاهري، سعى العلماء إلى رفع التعارض بينها بمنهجي الجمع والنسخ.
4. اختلفت نتيجة رفع التعارض بين أدلة جهاد الطلب بمنهج الجمع، فمنهم من قال بفرضية الجهاد على العين، ومنهم من قال بفرضيته على الكفاية، ومنهم من قال بالتطوع، ومنهم من قال بعدم مشروعيته.
5. اختلفت نتيجة رفع التعارض بين أدلة جهاد الطلب بمنهج النسخ أيضاً، كما في الجمع.

(1) سورة الممتحنة، آية: 8.

(2) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي (ج59/18).

6. في ظل الظروف المعاصرة وفي ظل سماح الدول الغربية بالدعوة الإسلامية في بلادهم، وفي ظل دخول الدول الإسلامية في اتفاقيات دولية تنادي بالسلم المجتمعي، فإن منهج الجمع بين الأدلة المفضي إلى منع جهاد الطلب، هو الأنسب، فهو منهج لا يتعارض مع مشروعية الجهاد، لأن الجهاد المشروع هو جهاد الدفع، وجهاد نشر الدعوة، والدعوة اليوم لا يقف في وجهها أي عائق في الدول الغربية.

أما التوصيات التي أوصي بها في هذه الدراسة، فإنني أوصي باستكمال الدراسات حول موضوع التعارض والترجيح في أدلة الحريات الدينية عموماً، لبيان أثر هذا الموضوع الأصولي في رفع التعارض بين الأدلة وبيان انسجامها مع بعضها، ومع مقتضيات السلم العالمي.

المصادر والمراجع

ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف ويقال له ابن الموقت الحنفي. (1983م). *التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام*. ط2. دار الكتب العلمية.

البخاري. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي.(د.ت) *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (د.ط) دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (1422ه). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.

البرزنجي. عبد اللطيف عبد الله البرزنجي. (1993م). *التعارض والترجيح*. ط1. دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد. *رفع الملام عن الأئمة الأعلام*. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرياض: المملكة العربية السعودية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (1983م). *التعريفات*. ط1. دار الكتب العلمية بيروت: لبنان.

الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1994م). *الفصول في الأصول*، ط2. وزارة الأوقاف الكويتية.

الجوهري. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي.(1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. دار العلم للملايين : بيروت

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، *البحر المحيط في التفسير*، تحقيق: صدقي محمد جميل. دار الفكر : بيروت.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، *الكفاية في علم الرواية*. (د.ت)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. (د.ط)، المكتبة العلمية: المدينة المنورة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(2004م) . *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث : القاهرة

الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري.(1997 م). *المحصول*، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط1. دار الكتبي.

أبو زهرة، محمد.(1995م). *العلاقات الدولية في الإسلام*. دار الفكر العربي.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول.(د.ت). *شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي*. ضبطه عبد القادر محمد علي. (د.ط) دار الكتب العلمية: بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (د.ت). *أصول السرخسي*. (د.ط). دار المعرفة : بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1993م). *المبسوط*. دار المعرفة : بيروت.

الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(1940م) ، *الرسالة*، .تحقيق: أحمد شاكر. الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الحلبي: مصر .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(1997م). *الموافقات*. تحقيق. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. دار ابن عفان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني.(1999م). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، ط1. دمشق : كفر بطنا: دار الكتاب العربي

شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي. أبو زيد أو أبو محمد، *إرشاد السالك إلى أشرف المناهج في فقه الإمام مالك وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن*. ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. دار الكتب العلمية.

شلتوت، محمود. *الإسلام عقيدة وشريعة*. ط8. دار الشروق:القاهرة.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. *المهذب في فقة الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري.(2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي.(1993م) ، *المستصفى*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. دار الكتب العلمية،.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (1979م) . معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د.ط). دار الفكر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،(1994م) *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط1، ج3، دار الغرب الإسلامي : بيروت

القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري.(1980م) . *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. مكتبة الرياض الحديثة: الرياض: المملكة العربية السعودية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي.(1968م). *المغني*. مكتبة القاهرة.

الكاساني، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1986م) . *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. دار الكتب العلمية.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ،(د.ت) *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري. (د.ط) مؤسسة الرسالة : بيروت.

ابن منظور. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (1414ه). *لسان العرب*. ط3. دار صادر : بيروت.

المجددي البركتي ، محمد عميم الإحسان. (2986م). *التعريفات الفقهية*. ط1. دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي .(1995م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط1. دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة : جمهورية مصر.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت العربية

مولوي، فيصل، *الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين*. ط1. دار الرشاد الإسلامية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (2003م)، *كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.(1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. المكتب الإسلامي، بيروت: دمشق: عمان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*.ط2. دار إحياء التراث العربي : بيروت.

النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، *الناسخ والمنسوخ*، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، ط1، مكتبة الفلاح : الكويت.